

القرار ٢٦٤٢ (الدورة ٢٥)

تمثيل الصين في الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى التوصية الواردة في قرارها ٣٩٦ (الدورة ٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، بأنه كلما ادعت اكثرا من سلطة بأنها هي الحكومة التي يحق لها تمثيل احدى الدول الاعضاء في الأمم المتحدة واصبحت هذه المسألة موضوع خلاف في الأمم المتعددة ، تحسين النظر فيها في ضوء مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والظروف الخاصة بكل حالة ،

واذ تشير كذلك الى الحكم الذي قررته ، وفقا لل المادة ١٨ من الميثاق ، في القرار ١٦٦٨ (الدورة ١٦) المتتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، ومفاده ان كل اقتراح يرمي الى تغيير تمثيل الصين يعتبر مسألة عامة ، والذي أكدت استمرار صحته في قرارها ٢٠٢٥ (الدورة ٢٠) المتتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٩ (الدورة ٢١) المتتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٢١ (الدورة ٢٢) المتتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٨٦ (الدورة ٢٣) المتتخذ في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٠٠ (الدورة ٢٤) المتتخذ في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ،

تؤكد من بعدي استمرار صحة ذلك الحكم .

الجلسة العامة ١٩١٣

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٥١ (الدورة ٢٥)

المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية
في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديده قرارها ٢٤٠٦ (الدورة ٢٣) المتتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ و ٢٥٢٥ (الدورة ٢٤) المتتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ بشأن عقد المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ،

وقد ثارت في تقرير الأمين العام (٨) وفي جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة (٩)،
وأن ترى أن المؤتمر سي sis لهم في نشر المعرفة والتقنية المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية
في الأغراض السلمية ، بصورة أكثر فعالية ، بين الدول الأعضاء ، وبخاصة بين البلدان المتنامية ،
١- تؤيد الاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن دعوة المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية إلى الانعقاد في جنيف في حزيف سنة ١٩٧١ ؛
٢- وتلاحظ مع التقدير مساهمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحضير للمؤتمر
وتعاونها الوثيق في ذلك ،
٣- وتثنى على اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة لما قامت به في اعداد
جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ؛
٤- وتتفق على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ؛
٥- وتلاحظ مع الارتياح أن مراعاة الأسباب المائية لدورات الاقتدار في النفقات دون المساس
بأماكنيات نجاح المؤتمر قد أدت إلى خفض النفقات لسنة ١٩٧٢ ، وتعرب عن املها في مراعاة الاعتبار
نفسه بالنسبة إلى نفقات سنة ١٩٧١ ٠

الجلسة العامة ١٩٦٦
٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٥٥ (الدورة ٢٥)
تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت ودرست تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة عن عام ١٩٦٩ - ١٩٧٠ (١٠) ،

- (٨) المرجع الأخير ، البند رقم ٢٠ ، الوثيقة A/8157 .
(٩) المرجع الأخير ، المرفق الأول .
(١٠) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي للجنة التنفيذية للمؤتمر
العام ، تموز (يوليه) ١٩٦٩ - ٣٠ عزيزان (يونيه) ١٩٧٠ (فيينا ، تموز (يوليه) ١٩٧٠) ،
وال்ட்ரைட்டிலி ، المحالان إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام
عام A/8034 و A/8034 Add.1 .